

# التعليق على الجمعة والعيدين والوتر من البخاري للشيخ بن

## عثيمين 6

محمد بن صالح العثيمين

هو وكيع باسناده عن النخعي انه جمع بخلوان وهذا كله يدل على ان من قال لا جمعة الا في مصر جامع فانه اراد بذلك القرى التي فيها وال من جهة الامام فيكون مراده انه - [00:00:17](#)

جمعة الا باذن الامام في مكان له فيه نائب يقيم الجمعة باذنه. وبذلك فسره احمد في رواية عن وكذلك روي عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة تفسير مصر ان الامام اذا بعث - [00:00:37](#)

الى قرية نائبا له لاقامة الحدود فهو مصر. فلو عزله الحق بالقرى. وروي نحوه عن يوسف وعن ابي حنيفة ايضا قال احمد المصري اذا كان به الحاكم ولا يقال للقرى مصر - [00:00:57](#)

وقال اسحاق كل قرية فيها اربعون رجلا يقال لها مصر وهذا بعيد جدا وعن سفیان ايتان في تفسير مصر احدهما انه كل مصر فيه جماعة وامام. والثاني نقلها عنه ابن - [00:01:17](#)

مبارك ان المصري الجامع ان المصري الجامع ما عرفه الناس انه جامع وقال عمرو ابن دينار سمعنا ان لا جمعة الا في قرية جامعة. وعنه قال اذا كان المسجد يجمع فيه الصلوات فليصل - [00:01:37](#)

فيه الجمعة وقد تقدم حديث كعب بن مالك ان اول جمعة جمعت في المدينة في نقيع في هزم من حرة بني بياضة. وان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول ما قدم المدينة في - [00:01:57](#)

مسجد بني سالم وهذه كلها في حكم القرى خارج المدينة انتهى انتهى طيب المهم انه لا جمعة في السفر لا جمعة في السفر واما اذا مر المسافر ببلد تقام فيه الجمعة - [00:02:17](#)

ومكث فيه فعليه ان يصلي الجمعة لدخوله في عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البعير نعم - [00:02:42](#)

انتهى الوقت يا شيخ الان مثلا بارك الله فيك لو الزائر يسير على طريق عام. نعم. هذا طريق مسجد. نعم افيووقف سيارته مثلا الظاهر انه لازم الوقوف لانه سافر ولو لم يكن جورا عن طريقه - [00:02:58](#)

ولا يمكن دعونا به. نعم. لو مرة في نفس القرية. نعم لا لا هم مستوطنون لكن ليسوا في قرى ولا مدن فليس لهم حكم مسافر هم مظلومون لكن الجمعة بالذات من خصائصها انها لا تقام الا في مدينة او مسلم - [00:03:16](#)

او قرية نعم ايش نعم الذي نرى ان الصلاة تصح في كل مسجد من هذا لان هذا مهو بيد الناس ولو كنا لا تصح الا في المسجد الاول لزم من هذا المشقة - [00:03:44](#)

لكن نرى ان المسؤولين عن شؤون المساجد يجب ان يمنعوا من تعدد الجمعة الا لحاجة ولكن لا شك ان كون الانسان يقصد المسجد الاول افضل واطمأنن للذمة نعم الايش - [00:04:17](#)

بدون حاجة اي نعم يا اخي ما في شك التعاون على الائم صلى الجمعة يعني مثل مرة انسان بالبلد وهو ماشي وسمع الاذان نقول لا بأس ان يقف ويصلي لكن لازم لا العصر لا تجمع الاجر نعم - [00:04:40](#)

حدثنا الحين يا شيخ عندنا جوامع نعم الجامع يقال بانه ما يكفيه الا صفيين ونص كيف؟ الجامع يقال بانه ما في صفيين ونصف عندنا؟

عندنا الان هذا هذا من الغلط هذا من الغلط لكن - [00:05:15](#)

كان شيخنا عبد الرحمن رحمه الله يعارض معارضة شديدة في تعدد الجمع. ويقول يجب يأتون للجامع كبير مهما كان. لا سيما الان يا شيخ اختلف الوضع. الان المواقف البيوت التي هدت افسحت مواقف كثيرة للسيارات - [00:05:37](#)

نعم بالنسبة للجامع هذا؟ ايه صحيح اي ربما خصوصا في البادية يتعصبون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد - [00:05:58](#)

قد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الجمعة باب هل يرى على هل باب باب هل يرى؟ باب اي نعم قبل يا شيخ في ها؟ قبل. قبل؟ اي ما وصلنا الباب - [00:06:45](#)

حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وزاد الليث قال - [00:07:12](#)

كتب كتب رزيق كتب رزيق كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي ترى هل ترى ان اجمع ورزيق عامل على ارض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم - [00:07:32](#)

ورزيق يومئذ على ايلة. فكتب ابن شهاب وانا اسمع يأمره ان يجمع. يخبره ان لمن حدث ان عبد الله ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع - [00:07:52](#)

وكلكم مسؤول عن رعيته. الامام راع ومسئول عن رعيته. والرجل راع في اهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته. والخادم راع في مال ومسئول عن رعيته. قال وحسبت ان قد قال الرجل راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته - [00:08:12](#)

وكلكم راع ومسئول عن رعيته شرح الحديث قال ابن رجب رحمه الله تعالى في فتح الباري والمقصود منه ان الزهري استدل بهذا الحديث في رواية الليث عن يونس عنه التي - [00:08:42](#)

اذا كرها البخاري تعليقا على ان الامير في البلدان والقرى وان لم تكن من الانصار الجامعة ان يقيم الجمعة اهلها لانه راع عليهم ومسؤول عنهم. ومما يجب عليه رعايته امر دين رعيته امره - [00:09:10](#)

تم ومما يجب عليه امره رعايته امرا عندي ومما ايه ومما يجب عليه رعايته امر دين رعيته ليش يا امي امر مبتداً ومما يجب عليه رعايته امر دين رعيته واهمه الصلاة. قال الخطابي فيه دليل على جواز - [00:09:31](#)

اقامة الجمعة بغير سلطان. وفيما قاله نظر وابن شهاب انما استدل به على ان نائب يقيم الجمعة لاهل بلده وقريته وان لم يكن مصرا جامعا ولا يتم الاستدلال بذلك حتى - [00:10:00](#)

حتى يقوم دليل على جواز اقامة الجمعة في غير الانصار الجامعة. والا فاذا اعتقد الامام او نائبه انه لا جمعة الا في مصر جامع ولم يقيم الجمعة في قريته وبلده الصغيرة فانه لا يلام على - [00:10:20](#)

ذلك ولا يأتهم اهل قريته وبلده بترك الجمعة في هذه الحال. قال احمد في الامام اذا لم يول عليهم من يصلي بهم الجمعة ليس عليهم في ذلك اثم. وروى حد - [00:10:40](#)

ليس عليهم في ذلك اثم. وروى حجاج بن والله هذه في الحقيقة من دواهل الامور عند بعض الناس اليوم ان تترك القرية اقامة الجمعة نظرا لان السلطان يرى انها لا تقام الجمعة - [00:10:59](#)

فهذا هدي السلف رحمهم الله والعلماء اختلفوا هل تقام الجمعة في في الامصار والمدن والقرى او في الامصار الكبيرة والمدن الكبيرة؟ فاذا كان السلطان لا يرى ذلك وقال لا تقيموا - [00:11:18](#)

فلا يقيمونها وهذه مسألة قد يراها بعض الناس اليوم من الدواهي العظيمة ان يمنعوا من اقامة الجمعة لكن السلف يرون ان اتحاد الامة على الامام واجتماع كلمتها كلمتهم عليه امر مهم جدا - [00:11:31](#)

وهم لا يأتون اذا لم يكن يوم الجمعة لو تعيد الناس صلاة قال احمد في الامام اذا لم يولي عليهم من يصلي بهم الجمعة ليس عليهم

في ذلك اثم وراه حجاج بن ارطاه عن الزهري قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناس من اهل المياه - [00:11:52](#)

بين مكة والمدينة ان يصلوا الفطر والاضحى وان يجمعوا خرجه حرب للكرماني وغيره وهو مرسل ضعيف وحجاج مدلس ولم يسمع من الزهري الحمد لله خلاص؟ اي نعم نعم لعل الله عز وجل - [00:12:17](#)

له على كل حال الحمد لله انفتح الامر يعني الزيادة نقرا اي شي؟ نعم قال اه وكان رزيف عاملا على الطائفة التي ذكرها وكان عليه ان يراعي حقوقه ومن جملتها اقامة الجمعة. قال الزين ابن - [00:12:43](#)

منير في هذه القصة ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالح وفيه اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن. فان قيل فان قيل قوله - [00:13:03](#)

لكم راع يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعي ايضا. فالجواب انه مرعي باعتبار راع كبار حتى ولو لم يكن له احد كان راعيا لجوارحه وحواسه. لانه يجب عليه ان يقوم بحق - [00:13:23](#)

وحق عباده وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى. قوله وحسبت ان قد قال جزم الكرماني بان فاعل قال هنا هو يونس وفيه نظر والذي يظهر انه - [00:13:43](#)

سالم ثم ظهر لي انه ابن عمر وسيأتي في كتاب الاستقراض بيان ذلك ان شاء الله تعالى. وقد رواه ايضا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة اخرجه مسلم - [00:14:03](#)

احسنت حدثنا اقبال هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم. وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني - [00:14:20](#)

سالم بن عبدالله انه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله - [00:14:44](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال - [00:15:09](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيامة اوتوا الكتاب من قبلنا واوتوا اوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فعدا لليهود وبعد غد للنصارى - [00:15:29](#)

فسكت ثم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه وجسده. رواه ابان ابن صالح عن مجاهد عن طاووس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله - [00:15:49](#)

عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما نعم. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا شبابه. قال حدثنا احسان حدثنا وارقي عن عمرو بن دين - [00:16:09](#)

بنار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن - [00:16:32](#)

عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد. فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار. قالت وما يمنع ان ينهاني؟ قال يمنعه قول رسول الله - [00:16:52](#)

صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ما الذي نأخذ من هذه الاحاديث هل على من لم يشهد الجمعة غصن من النساء والصبيان؟ وغيرهم الظاهر ان الاحاديث تدل على انه لا ليس عليهم غسل - [00:17:12](#)

لقوله ايمن اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل او من جاء منكم الجمعة فليغتسل لكن اذا نظرنا الى الاحاديث الاخرى لله تعالى على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما - [00:17:34](#)

وهذا اليوم المبهم تعينه الرواية الاخرى عن المراد به الجمعة ولكن الذي يظهر انه لا يجب الغسل الا على من تجب عليه الجمعة واما من لا تجب عليهم النساء والصدام والمرضى فليس عليهم اصلا. الا اذا كان هناك سبب - [00:17:54](#)

كوسخ كثير مطبق على البدن فهذا قد يقال انه يجب لازالة الرائحة الكريهة لان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم - 00:18:16